اثنا عشر فيتبين ان ثمن العرض اثنا عشر ومجموع التركة اثنان
وثلاثون ووجه هذا العمل الظاهر لان غير الاخذ للعرض
بلغ واجبه فيه بمثل ما بقي له الاخذ من واجبه في العين وكل
شيء من التركة على انفراده يقتسمه الورثة على نسبة اقتسا
مهم سائر التركة وكذلك الاخذ الا العرض لبغية المسألة
ستة للزوج النصف وكذلك الاخت واذا نسبت سهمي
الام من الستة كانت ثلثا وثلث العشرين ستة وثلثان وهي
ثمن العرض ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان **سؤال**
المتعين تعين كلام المص والمسألة هي النسبة كما وقع في
كلامه وفسر ابن مرزوق بالوجه المركب في القسمة
والذي يدل بقسم العين على ما رجعت اليه المسألة تخرج
جزء السهم في العمل وقد علمنا ما فيه واشار المص
الى الحالة الثانية بقوله فان زاد خمسة اي فان زاد الاخذ الحالة الثانية
العرض لغيره خمسة مثلا ليأخذ العرض مع الخمسة المذكورة
على العشرين واقسم المجموع على ما رجعت اليه المسألة
بما تقدم تخرج ما يجب لغير الاخذ من العين ثم افعل
بسهام الاخذ ما فعلت بسهام غيره تخرج ما يجب له

له لو لم يأخذ العرض من عليه ما زاد بكرين العرض فلو اخذ
الزوج او الاخت وزاد خمسة من عنده على العشرين واسقط
سهام الاخذ من المسألة تبقى خمسة فللاخت او الزوج
من العين ثلاثة اخماسها خمسة عشر وللام خمساها عشرة
والاخذ العرض خمسة عشر فاخذ العرض فيها مع زيادة خمسة
ثمنه الذي اخذه به عشرون لان الخمسة عشر من واجبه والا
الحالة الثالثة وقد زاد خمسة من عنده ومجموع التركة اربعون واما الحالة
الثالثة ومن اذا اخذ العرض ببعض العين فلم يتكلم عليه المص
لكونه ربما اتى العمل فيه يفهم من عمل مسألة الزيادة منه لمس
التي ذكرها ومن حضرها وبعضها تتبين الاشياء فالذي ابن مرزوق
وذلك لانه لما كان اذا زاد الاخذ لغيره ليأخذ العرض ما انطاه زيد
الزيد على العين وتقسم فاذا زاد الورثة من العين شيئا فلا نطا
تنقص تلك الزيادة من العين فيتبقى ما يقسم على من عداه فاذا
اخذ الزوج او الاخت العرض وزاد غيره من الورثة خمسة
فانقصها من العشرين تبقى خمسة عشر اقسمها على سهام
غير الاخذ لما تقدم تخرج للاخت تسعة وللام ستة واذا
فعلت بسهام الاخذ مثل ما فعلت بسهام غيره تخرج له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)